

Distr.: General  
10 February 2005



Original: Arabic

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى رسالة اللجنة المؤرخة ٢١ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٤، تتشرف بأن ترفق طياً تقرير لبنان الأول عن منع الجهات غير التابعة للدول  
من امتلاك أسلحة الدمار الشامل (انظر المرفق).

مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

تقرير لبنان الأول المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠  
(٢٠٠٤) حول منع الجهات غير التابعة للدول من امتلاك أسلحة  
الدمار الشامل

١ - يتفق لبنان بشكل كامل مع ما ورد في قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أن "انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"، مما يوجب على جميع الدول "الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسليح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه".

٢ - يرى لبنان بأن تشدد المجتمع الدولي في ضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل المدخل السليم لمنع وصول أي من هذه الأسلحة أو المواد المكونة لها أو التقنية العائدة لها ووسائل إيصالها وتصنيعها وحفظها وتطويرها ونقلها وتحويلها واستعمالها والاتجار بها إلى أية أطراف "فاعلة غير حكومية" لا سيما المنظمات الإرهابية.

٣ - من هذا المنطلق، يؤكد لبنان التزامه الثابت بسياسة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويؤمن بقوة يجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي وعدم مشروعية التهديد بهذه الأسلحة، ويدعو إلى ذلك بصورة مستمرة.

٤ - انطلاقاً من موقف لبنان المتمثل في دعمه القوي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ورفضه القاطع لاستخدامها لأغراض إرهابية من قبل منظمات فاعلة غير حكومية، يدعم لبنان القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويقدر الجهود التي أدت إلى صدوره، ويبدى استعداداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة للمساهمة في تطبيقه.

٥ - عملاً بهذا الموقف وتطبيقاً له، أبرم لبنان عدة معاهدات دولية تتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وبمكافحة الإرهاب مثل:

- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.
- اتفاقية عدم تصنيع وتخزين الأسلحة الجرثومية والتوكسينية.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

- اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- وهو يدرس إمكانية الانضمام إلى معاهدات دولية أخرى ذات الصلة، مثل:
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الأعمال الإرهابية بالقنابل.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الأعمال الإرهابية.

- ٦ - إذ يأخذ لبنان علماً بأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتحديد الفقرات ١ و ٢ و ٣ من منطوق القرار، يؤكد كما هو معلوم عدم وجود أسلحة دمار شامل على أرضيه.
- ٧ - عملاً بالفقرة ١ من منطوق القرار، يفيد لبنان بعدم تقديم أية مساعدة من أي نوع كان لأي فريق يسعى إلى صناعة أو تطوير أو حيازة أو نقل أو استعمال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو المواد المكونة لها أو الاتجار بها.
- ٨ - عملاً بالفقرة ٢ من منطوق القرار، يفيد لبنان بأنه نظراً لعدم وجود أسلحة دمار شامل على أرضيه، أو نية لحيازتها من قبله، لا يتطرق التشريع الداخلي اللبناني إلى هذه المسألة، مع الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان في هذا المجال والمذكورة أعلاه لها مكانة القانون، وهي وفقاً لأحكام الدستور اللبناني تسمو على القانون الداخلي. علماً بأن القانون اللبناني الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٨ يعاقب "كل عمل إرهابي بالأشغال الشاقة المؤبدة. وتصبح العقوبة الإعدام إذا أدى العمل الإرهابي إلى موت إنسان أو هدم بناء مكون بشكل جزئي أو كامل، أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في مبنى عام أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات

والنقل“. وقد عرّف القانون اللبناني الأعمال الإرهابية بأنها ”جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما“.

٩ - عملا بالفقرة ٣ من منطوق القرار، يشدد لبنان على أن التدابير الأمنية والجمركية المطبقة على كافة المرافق والمعايير الحدودية تضمن عدم إمكانية إدخال أي من هذه الأسلحة أو أية أسلحة أخرى بصورة غير شرعية. وفي هذا الإطار، تتولى النيابات العامة وأجهزة الأمن العام والجمارك التنسيق والتعاون فيما بينها لتشديد عمليات المراقبة منعا لدخول أو مرور أي من هذه الأسلحة والمواد والاتجار بها، إنفاذا للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

١٠ - يبدي لبنان استعداداه لتطوير نظامه التشريعي القائم واستحداث قوانين وأنظمة جديدة تسمح بمراقبة التصدير والمرور العابر والنقل عبر الحدود لأي نوع من أسلحة الدمار الشامل وتوابعها ومنع الاتجار بها. ويرحب لبنان في هذا المجال بالمساعدة المذكورة في الفقرة ٧ لإنفاذ أحكام هذا القرار.

١١ - كما يشير لبنان أيضا إلى أنه بصدد النظر في اقتراح إنشاء لجنة وطنية من وزارات الدفاع والداخلية والبلديات والعدل بإشراف وزارة الخارجية والمغتربين بهدف متابعة تنفيذ أحكام القرار وفقا لاختصاصات كل منها وتنسيق وضع التقارير اللازمة لإيداعها للجنة المكلفة بمراقبة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتي من المفترض أن يناط بها وضع خطة متكاملة لتطوير وتحديث النظامين التشريعي والإجرائي بما يتمشى مع متطلبات القرار، ومنها إعداد القوائم الوطنية المطلوبة في المادة ٦ منه.

١٢ - يبدي لبنان اهتماما كبيرا بمواجهة تحدي امتلاك المنظمات الفاعلة غير الحكومية لأسلحة الدمار الشامل وذلك بالتعاون التام مع المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية أخرى حيث أنه مؤمن بأن هذا النوع من التعاون هو السبيل السليم لتلافي خطر امتلاك هذه المنظمات لأسلحة الدمار الشامل.

١٣ - في هذا الإطار، وانسجاما مع مبدأ تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والخطر الذي تمثله بشكل عام، وإيمانا بالتعاون المتعدد الأطراف تنفيذًا لهذا الهدف، يشارك لبنان على المستويين الدولي والإقليمي في الجهد المشترك الرامي إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بين الدول وبالتالي المنظمات الفاعلة غير الحكومية.

١٤ - تتمثل مشاركة لبنان المتعددة الأطراف على الصعيد الإقليمي في مساهمته في الجهود التي تقوم بها جامعة الدول العربية بهدف مكافحة الإرهاب الدولي ودعم منع انتشار أسلحة

الدمار الشامل وذلك التزاماً بالقرارات الدولية، وسعيًا إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من هذه الأسلحة.

١٥ - وبالفعل شارك لبنان من خلال مجلس الجامعة العربية في دورته الـ (١٠١) سنة ١٩٩٤ في تشكيل لجنة حكومية لوضع مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. كما دأب مع الأعضاء الأخرى في جامعة الدول العربية على طرح مشروع قرار حول "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" سنويًا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. في موازاة ذلك، تحاول الدول العربية سنويًا طرح مشروع قرار أمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا حول مخاطر القدرات النووية الإسرائيلية على منطقة الشرق الأوسط. وتظهر هذه الخطوات قلق الدول العربية ومنها لبنان وإدراكها لخطورة امتلاك إسرائيل لأسلحة الدمار الشامل، لا سيما وأنها ترفض أي مراقبة لوكالة الطاقة الذرية على منشآتها وترسانتها النووية، كما وتمتنع عن الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي انضمت إليها جميع الدول العربية بما فيها لبنان.

١٦ - يؤكد لبنان استعداداه التام لاستكمال أي معلومات أو إجراءات قد تطلبها منه لجنة مجلس الأمن المكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال اللجنة الوطنية التي هو بصدد إنشائها.